

24 يناير 2024

..... ٥٢ بتاريخ

قرار لرئيس جماعة غياثة الغربية رقم : ٥٢
ب Yoshi بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة غياثة الغربية

إن رئيس مجلس جماعة غياثة الغربية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 58) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2.522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا لإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي غياثة الغربية عدد: 82 بتاريخ 13 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على القرار الذي تم بموجبه فتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور رقم 75 بتاريخ 08 دجنبر 2022.
- وبناء على محضر لجنة الانتقاء المجتمعة بتاريخ 16 مارس 2023، حيث لم يتم انتقاء أي مرشح.
- وبناء على القرار الذي تم بموجبه فتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور رقم 24 بتاريخ 25 أكتوبر 2023.
- وبناء على محضر لجنة الانتقاء المجتمعة بتاريخ 05 يناير 2024، حيث لم يتم انتقاء أي مرشح.

يقرر ما يلي

الفصل الأول : تعلن جماعة غياثة الغربية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح .

الفصل الثاني : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لمجتمعات غياثة الغربية في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المستوفين للشروط التالية :

١- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مائة.

أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين دارات الدولة والجماعات الترابية.

أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لهم مدير المصالح مؤقت (يُكن الاستغناء عن هذا الشرط).

الفصل الثالث: يمارس مدير المصالح المهام المسندة له بموجب القانون التنظيمي 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها

الفصل الثالث: تحدد مهام مدير المصالح والكفاءة المطلوبة لتقليده حسب الملحق المرفق بهذا القرار

الفصل الرابع: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبندة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

* برامج العمل والمنهجية التي يقتربها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها

* موافقة الادارة التي ينتهي إليها المتر شع، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه.

الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموظفين بقى الجماعة في أجل أقصاه يوم وذلك
داخلياً أو قبل العمل.

الفصل السادس: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس عملية انتقاء ملفات الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma وتعلق، عصر الجماعة.

الفصل السابع: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma وتعلق بمقتضى الجماعة بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة.

تأشيرة السيد عامل اقليم تازة



عامل اقليم كازاخ
امانة مصطفى المعرة
SFLPC

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي



2/2

امضاء : الرئيس
بلقاسم الشنون
Signed : Le président
Belkassem CHENNOUE